الأمم المتحدة

A/73/588

الجمعية العامة

Distr.: General
3 December 2018
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والسبعون

البند ٧٣ من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير المصير

تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة كاتارينا **كونزيت – ستوفل** (النمسا)

أولا – مقدمة

١ – قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والسبعين البند المعنون ”حق الشعوب في تقرير المصير“ وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ – وأجرت اللجنة الثالثة مناقشة عامة بشأن هذا البند بالاقتران مع البند ٧٢ المعنون ”القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب“ في جلساتها ٣٨ و ٣٩ و ٤٠، المعقودة يومي ٢٩ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، ونظرت في المقترحات المتعلقة بالبند ٧٣ واتخذت إجراءات بشأنه في جلساتها ٤٥ و ٤٦ و ٤٨ و ٥٢ المعقودة في ٨ و ١٣ و ١٥ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة[(١)].

٣ – وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) تقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير (A/73/329)؛

(ب) مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (A/73/303).

(١) A/C.3/73/SR.38 و A/C.3/73/SR.39 و A/C.3/73/SR.40 و A/C.3/73/SR.45 و A/C.3/73/SR.46 و A/C.3/73/SR.48 و A/C.3/73/SR.52.

041218 041218 18-20719 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٤ - وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى بيان استهلالي أدلى به الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان.

٥ - وفي الجلسة نفسها، استمعت اللجنة إلى بيان استهلالي أدلى به رئيس فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، الذي شارك في حوار تفاعلي مع ممثلي المغرب، والاتحاد الأوروبي، والبرازيل، وجنوب أفريقيا، والمكسيك، وجمهورية إيران الإسلامية.

٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، استمعت اللجنة إلى بيان استهلالي أدلت به المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التي شاركت في حوار تفاعلي مع ممثلي كل من المكسيك وجنوب أفريقيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والاتحاد الروسي والاتحاد الأوروبي وكوبا وجمهورية إيران الإسلامية وتركيا وهنغاريا والمغرب وبلجيكا والجمهورية العربية السورية.

٧ - وفي الجلسة ٣٨ أيضا، استمعت اللجنة إلى بيان استهلالي أدلى به رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري، الذي شارك في حوار تفاعلي مع ممثلي كل من جمهورية فنزويلا البوليفارية (باسم حركة عدم الانحياز) وإسبانيا والبرازيل وبلجيكا واليابان والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي والمكسيك وسلوفينيا ولاتفيا والصين.

٨ - وفي الجلسة ٣٩ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى بيان استهلالي أدلى به رئيس الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، الذي شارك في حوار تفاعلي مع ممثلي كل من الاتحاد الأوروبي والجمهورية العربية السورية والاتحاد الروسي وكوبا.

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/73/L.29

٩ - في الجلسة ٤٨ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون ”حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير“ (A/C.3/73/L.29) مقدم من بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإكوادور، ومصر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي)، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وزامبيا، ودولة فلسطين. وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتشيكيا، والجبل الأسود، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وزمبابوي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، والصين، وغانا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوبا، وكوستاريكا، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومدغشقر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا

الشمالية، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

١٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة مصر ببيان باسم منظمة التعاون الإسلامي.

١١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/73/L.29 بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٩ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٢٤، مشروع القرار الأول).وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أستراليا، بالاو، توغو، تونغا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب السودان، رواندا، فانواتو، الكاميرون، كوت ديفوار، كيريباس، هندوراس.

١٢ - وقبل التصويت، أدلت ممثلة مصر ببيان ردّ عليه الرئيس؛ وأدلى ببيان أيضا ممثل إسرائيل.وبعد التصويت، أدلى ممثل الأرجنتين ببيان تعليلا للتصويت؛ وأدلت ببيان أيضا المراقبة عن دولة فلسطين.

باء - مشروع القرار A/C.3/73/L.37

١٣ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل كوبا، باسم إريتريا، وإكوادور، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجزائر، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وليسوتو، وميانمار، ونيكاراغوا، بعرض مشروع قرار بعنوان ''استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير'' (A/C.3/73/L.37).وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من أوغندا، وبوتسوانا، وبوروندي، وجزر القمر، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، وشيلي، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وليبيا، ومالي، وناميبيا.

١٤ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل كوبا ببيان.

١٥ - وفي الجلسة نفسها، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أنغولا، وبنن، وتشاد، وسان تومي وبرينسيبي، والسودان، وغانا، والكاميرون، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والنيجر، ونيجيريا.

١٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل غينيا الاستوائية ببيان.

١٧ - وفي الجلسة ٤٦ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/73/L.37 بتصويت مسجل بأغلبية ١٣١ صوتا مقابل ٥٢ صوتا وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٤، مشروع القرار الثاني).وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام،

سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

بالاو، تونغا، سويسرا، فيجي، كولومبيا، ليبريا، المكسيك.

١٨ - وقبل التصويت، أدلى ممثل كوبا ببيان ردّ عليه الرئيس؛ وأدلى ببيان تعليلا للتصويت ممثل النمسا (باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا والبوسنة والهرسك وصربيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا).وبعد التصويت، أدلى ممثل الأرجنتين ببيان.

جيم - مشروع القرار A/C.3/73/L.54

١٩ - في الجلسة ٥٢ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان ''الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير'' (A/C.3/73/L.54) مقدم من الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنغولا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي، وباكستان، وبالاو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجزائر، وجزر القمر، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، والسلفادور، وسنغافورة، وسيشيل، والصين، وطاجيكستان، وعمان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقطر، ولبنان، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وهندوراس، ودولة فلسطين. وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من ألبانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأوزبكستان، وأوغندا، وبابوا غينيا الجديدة، والبحرين، والبرازيل، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنن، وبوركينا فاسو، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب السودان، وزمبابوي، والسنغال، وسورينام، وسيراليون، والصومال، وغامبيا، وغانا،

وغيانا، وغينيا الاستوائية، وقيرغيزستان، والكاميرون، والكويت، وكيريباس، وكينيا، وليبريا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، واليمن.

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانين ممثلا باكستان وإسبانيا.

٢١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/73/L.54 (انظر الفقرة ٢٤، مشروع القرار الثالث).

٢٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى كل من ممثل الأرجنتين والولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

٢٣ - وأدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

ثالثا – توصيات اللجنة الثالثة

٢٤ – توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول
حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب تندرج ضمن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المحددة في الميثاق،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، المعنون ”إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة“،

وإذ تضع في اعتبارها العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١] والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٣] وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدا في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٤]،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة[٥]،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[٦]،

وإذ تشير كذلك إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[٧]، وإذ تلاحظ بوجه خاص رد المحكمة، بما في ذلك ما يتعلق بحق الشعوب في تقرير المصير الذي هو حق *لجميع الناس*[٨]،

وإذ تشير إلى الاستنتاج الذي انتهت إليه المحكمة في فتواها المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وهو أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، إلى جانب التدابير المتخذة سابقا، يعوق بشدة حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير[٩]،

---

(١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٥) القرار ٦/٥٠.

(٦) القرار ٢/٥٥.

(٧) انظر A/ES-10/273 و A/ES-10/273/Corr.1.

(٨) المرجع نفسه، الفتوى، الفقرة ٨٨.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٢.

وإذ تؤكد الضرورة الملحة للقيام، دون تأخير، بإنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧ وتحقيق تسوية سلمية عادلة دائمة شاملة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، استنادا إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومرجعيات مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية[١٠] وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين[١١]،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة احترام وصون وحدة كامل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتلاصقها وسلامتها، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٠/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ تؤكد حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة معترف بها دوليا،

١ - ***تؤكد مجددا*** حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين؛

٢ - ***تحث*** جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته لنيل حقه في تقرير المصير في أقرب وقت.

---

(١٠) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

(١١) S/2003/529، المرفق.

مشروع القرار الثاني

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة عن الموضوع، بما فيها القرار ١٥٨/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وقرارات مجلس حقوق الإنسان ١٢/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠[(١)] و ٢٦/١٥ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠[(٢)] و ٤/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١[(٣)] و ٨/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[(٤)] و ١٣/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣[(٥)] و ١٠/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[(٦)] و ٦/٣٠ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥[(٧)] و ٤/٣٣ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦[(٨)] و ٣/٣٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧[(٩)] و ٥/٣٩ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨[(١٠)]، وكذلك جميع القرارات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها ذات الصلة التي أدانت فيها، في جملة أمور، أي دولة تسمح بتجنيد المرتزقة أو تمويلهم أو تدريبهم أو حشدهم أو نقلهم أو استخدامهم بهدف الإطاحة بحكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما حكومات البلدان النامية، أو بهدف محاربة حركات التحرير الوطني أو تتغاضى عن ذلك، وإذ تشير كذلك إلى القرارات والصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنها اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على الارتزاق في أفريقيا[(١١)]، وكذلك تلك التي اعتمدها الاتحاد الأفريقي،

وإذ تعيد تأكيد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقيد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وحق الشعوب في تقرير المصير وعدم

---

(١) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/65/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٢) المرجع نفسه، الفصل الأول.

(٣) المرجع نفسه، *الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف* والتصويب (A/66/53/Add.1 و A/66/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني.

(٤) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٥) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٦) المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف* والتصويبان (A/69/53/Add.1 و A/69/53/Add.1/Corr.1 و A/69/53/Add.1/Corr.2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٧) المرجع نفسه، *الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/70/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٨) المرجع نفسه، *الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف* والتصويب (A/71/53/Add.1 و A/71/53/Add.1/Corr. 1)، الفصل الثاني.

(٩) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/72/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(١٠) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/73/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(١١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1490, No. 25573.

استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وعدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية الداخلية للدول،

وإذ تعيد أيضا التأكيد على أنه يحق لجميع الشعوب، عملا بمبدأ تقرير المصير، أن تحدد بحرية وضعها السياسي وأن تسعى لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن على كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقا لأحكام الميثاق،

وإذ يساورها بالغ القلق من استمرار الأعمال والتهديدات المنطوية على التدخل والاحتلال العسكريين الأجنبيين التي تهدد بقمع حق الشعوب والأمم في تقرير مصيرها، أو قمعته بالفعل،

وإذ تعيد تأكيد إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[١٢]،

وإذ تنوه مع التقدير بأعمال وإسهامات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية الذي أنشأه مجلس حقوق الإنسان وأسند إليه ولاية النظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي، بما في ذلك النظر في خيار وضع صك ملزم قانونا بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها ومراقبتها،

وإذ يثير جزعها وقلقها ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على السلام والأمن في البلدان النامية في أنحاء مختلفة من العالم، وبخاصة في مناطق النزاع المسلح، وما تنطوي عليه هذه الأنشطة من خطر يهدد سلامة واحترام النظام الدستوري للبلدان المتضررة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح والأضرار الجسيمة التي تلحق بالممتلكات والآثار السلبية في سياسات البلدان المتضررة واقتصاداتها نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة إجرامية على المستوى الدولي،

واقتناعا منها بأن المرتزقة أو الأنشطة التي يقومون بها يشكلون، بصرف النظر عن طريقة استخدامهم أو الشكل الذي يتخذونه لاكتساب بعض مظاهر الشرعية، خطرا يهدد سلام الشعوب وأمنها وحقها في تقرير المصير وعقبة تعوق تمتعها بحقوق الإنسان جميعها،

١ - ***تحيط علما مع التقدير*** بآخر تقرير للفريق العامل التابع لمجلس حقوق الإنسان المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير[١٣]؛

٢ - ***تؤكد من جديد*** أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وحمايتهم وتدريبهم أمور تثير قلقا شديدا لدى جميع الدول وتشكل انتهاكا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - ***تسلّم*** بأن النزاعات المسلحة والإرهاب والاتجار بالأسلحة والعمليات السرية التي تقوم بها دول ثالثة تؤدي، في جملة أمور، إلى تشجيع الطلب على المرتزقة في السوق العالمية؛

٤ - ***تحث*** مرة أخرى جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وتوخي أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة واتخاذ التدابير التشريعية لكفالة عدم استخدام أراضيها

---

(١٢) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق.

(١٣) A/73/303.

والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها وعدم اشتراك رعاياها في تجنيد المرتزقة أو حشدهم أو تمويلهم أو تدريبهم أو حمايتهم أو نقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تهدف إلى إعاقة ممارسة الشعوب حقها في تقرير المصير أو زعزعة حكومة أي دولة أو الإطاحة بها أو القيام، بصورة كلية أو جزئية، بتقويض أو إضعاف السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تتصرف وفقا لحق الشعوب في تقرير المصير؛

٥ - ***تطلب*** إلى جميع الدول أن تتوخى أقصى درجات اليقظة للحيلولة دون قيام شركات خاصة تقدم الخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية على الصعيد الدولي بتجنيد المرتزقة أو تدريبهم أو توظيفهم أو تمويلهم بأي شكل من الأشكال، وأن تحظر تدخل هذه الشركات تحديداً في النزاعات المسلحة أو الأعمال الرامية إلى زعزعة الأنظمة الدستورية؛

٦ - ***تشجع*** الدول التي تتلقى المساعدة أو الخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية من شركات خاصة على وضع آليات تنظيمية وطنية لتسجيل تلك الشركات ومنح التراخيص لها لكفالة ألا تعوق الخدمات التي تقدمها تلك الشركات التمتع بحقوق الإنسان أو تنتهكها في البلد المتلقي لها؛

٧ - ***تشدد على قلقها البالغ*** إزاء تأثير أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في التمتع بحقوق الإنسان، وبخاصة عندما تمارس تلك الشركات نشاطها في حالات النزاع المسلح، وتلاحظ أنه قلما تحاسب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأفرادها على انتهاكات حقوق الإنسان؛

٨ - ***تهيب*** بجميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم[١٤] أو التي لم تصدّق عليها أن تنظر في ذلك؛

٩ - ***ترحب*** بالتعاون الذي أبدته البلدان التي زارها الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة منذ إنشاء ولايته، وباعتماد بعض الدول تشريعات وطنية تقيد تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم؛

١٠ - ***تدين*** أنشطة المرتزقة التي نفذت مؤخرا في بلدان نامية في أنحاء مختلفة من العالم، وبخاصة في مناطق النزاع، وما تشكله من خطر على سلامة واحترام النظام الدستوري لتلك البلدان وممارسة شعوبها الحق في تقرير المصير، وتؤكد أهمية أن ينظر الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة في المصادر والأسباب الجذرية والدوافع السياسية للمرتزقة والأنشطة التي يقومون بها؛

١١ - ***تهيب*** بالدول أن تحقق في احتمال ضلوع المرتزقة في زمان ومكان ارتكاب أعمال إجرامية ذات طابع إرهابي وأن تقدم من تثبت مسؤوليتهم عن ذلك إلى العدالة أو أن تنظر في تسليمهم، إذا ما طلب منها ذلك، وفقا للقانون الوطني والمعاهدات الثنائية أو الدولية الواجبة التطبيق؛

١٢ - ***تدين*** كل أشكال إفلات أنشطة المرتزقة والمسؤولين عن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم من العقاب، وتحث جميع الدول على تقديمهم إلى العدالة دون تمييز، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

---

(١٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2163, No. 37789.

١٣ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تقدم يد العون والمساعدة، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، في مجال مقاضاة المتهمين بالارتزاق في محاكمات شفافة ومفتوحة وعادلة؛

١٤ - ***تطلب*** إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة والخبراء الآخرين أن يواصلوا مشاركتهم، بوسائل منها تقديم مساهمات، في الهيئات الفرعية الأخرى لمجلس حقوق الإنسان، تنظر في المسائل المتعلقة باستخدام المرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة بجميع أشكالها ومظاهرها، بما في ذلك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؛

١٥ - ***تطلب*** إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة أن يواصل العمل الذي قام به المكلف بولايات السابقون فيما يتعلق بتعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم والمعاقبة على ذلك، مع مراعاة الاقتراح الداعي إلى اعتماد تعريف قانوني جديد للمرتزقة قدمه المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين[١٥] وتطور ظاهرة المرتزقة والأشكال المتصلة بها؛

١٦ - ***تطلب أيضا*** إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة أن يواصل دراسة وتحديد المصادر والأسباب، والقضايا الناشئة، والمظاهر، والاتجاهات فيما يتعلق بالمرتزقة أو الأنشطة المتصلة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتأثيرها في حقوق الإنسان، وبخاصة حق الشعوب في تقرير مصيرها؛

١٧ - ***تطلب*** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التعريف على نطاق واسع، على سبيل الأولوية، بالآثار السلبية لأنشطة المرتزقة على حق الشعوب في تقرير المصير وتقديم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتضررة من تلك الأنشطة؛

١٨ - ***توصي*** جميع الدول الأعضاء، بما فيها الدول الأعضاء التي تواجه ظاهرة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بصفتها دولا متعاقدة على خدماتها أو دولا تجري عملياتها فيها أو دول موطنها أو دولا يعمل مواطنوها لحساب إحدى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بالمساهمة في أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية، آخذة في الاعتبار العمل الأولي الذي قام به الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة؛

١٩ - ***تحث*** جميع الدول على التعاون التام مع الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة من أجل الوفاء بولايته؛

٢٠ - ***تطلب*** إلى الأمين العام وإلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان مواصلة تزويد الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة بكل ما يلزم من مساعدة ودعم، من الناحيتين المهنية والمالية، للوفاء بولايته، بوسائل منها تعزيز التعاون بين الفريق العامل وغيره من كيانات منظومة الأمم المتحدة التي تعنى بمكافحة الأنشطة التي يقوم بها المرتزقة، كي يفي بمقتضيات أنشطته الحالية والمقبلة؛

٢١ - ***تطلب*** إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة استشارة الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ هذا القرار وتقديم استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة

---

(١٥) انظر E/CN.4/2004/15، الفقرة ٤٧.

كوسيلة لتقويض التمتع بحقوق الإنسان جميعها وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، مشفوعة بتوصيات محددة، إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

٢٢ - ***تقرر*** أن تنظر في دورتها الرابعة والسبعين في مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في إطار البند المعنون ”حق الشعوب في تقرير المصير“.

مشروع القرار الثالث
الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، والمنصوص عليه في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[1] وفي إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، من أهمية في ضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال،

وإذ ترحب بالتقدم التدريجي الذي أحرزته الشعوب الخاضعة للاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي في ممارسة الحق في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل والاحتلال العسكري الأجنبي أو التهديد بتلك الأعمال التي تنذر بقمع حق الشعوب والأمم في تقرير المصير أو أدت بالفعل إلى قمع هذا الحق،

وإذ تعرب عن القلق الشديد من أن الملايين من الناس اقتُلعوا أو ما زالوا يُقتلعون من ديارهم، نتيجة لاستمرار هذه الأعمال، ليصبحوا لاجئين ومشردين، وإذ تشدد على الضرورة الملحة لاتخاذ إجراءات دولية منسقة للتخفيف من وطأة حالتهم،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين[2] ودوراتها السابقة فيما يتعلق بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان نتيجة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة المتعلقة بالإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، بما فيها القرار ٧٢/١٥٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٥٥/٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، المتضمن إعلان الأمم المتحدة للألفية، وإذ تشير إلى قرارها ٦٠/١ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، المتضمن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، اللذين يدعمان، في جملة أمور، حق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير[3]،

١ - ***تؤكد من جديد*** أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب، بما فيها الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية، في تقرير المصير شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها؛

---

(١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣* والتصويبان (E/2005/23 و E/2005/23/Corr.1 و E/2005/23/Corr.2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) A/73/329.

٢ - ***تعلن معارضتها الجازمة*** لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية لأنها أدت إلى قمع حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان في أنحاء معينة من العالم؛

٣ - ***تهيب*** بالدول المسؤولة عن هذه الأعمال أن توقف فورا تدخلها العسكري في البلدان والأراضي الأجنبية واحتلالها لها وكل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، وخصوصا الأساليب الوحشية واللاإنسانية التي تفيد التقارير بأنها تستخدم في تنفيذ تلك الأعمال ضد الشعوب المعنية؛

٤ - ***تعرب عن استيائها*** إزاء محنة ملايين اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من ديارهم نتيجة للأعمال المذكورة آنفا، وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعا في أمان وكرامة؛

٥ - ***تطلب*** إلى مجلس حقوق الإنسان أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي من انتهاكات لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير؛

٦ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين في إطار البند المعنون ”حق الشعوب في تقرير المصير“.